قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/568	4603/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/10/16هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "المدعى عليه شرح لأحد المستثمرين معه عن تعامله في السوق السعودي تداول وأنه متفوق في جني الأرباح المغرية؛ مما جعلني أحول له مبلغ مائة ألف ريال بتاريخ 10/08/(- -)م (مرفق صورة من سند التحويل على البنك (أ) على رقم الحساب (- -)) وانتظرنا أكثر من سنوات ليعطينا ما وعدنا به ولكن اختفى عنا ولم يظهر لنا حتى حينه، فوجدنا أنه مطلوب لدى جهة (أ) ومن ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم نستلم منه شيء. الطلبات: تسليمنا مبلغ مائة ألف ريال وأرباح لمدة (17) سنة تقدرها اللجنة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها المدعى عليه أصالةً. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه، وأضاف أنه تعرَّف على المدعى عليه خلال إحدى الرحلات البرية التي جمعتهما مع مجموعة، والتي قام المدعى عليه فيها بتسويق خدماته في المضاربة بالأسهم على الحاضرين، وحثهم على أن يسلموا إليه أموالهم للمضاربة فيها، وعلى إثر ذلك قام المدعي بالحصول على قرض من البنك (أ) قدره (100,000) ريال، ومن ثم قام بتحويله بتاريخ 10/08/ (- -) م إلى حساب المدعى عليه لدى البنك (أ)؛ وذلك لاستثمارها في سوق الأسهم. وبسؤاله عن تفاصيل الاتفاق، أجاب بأنه لم تكن هناك أي تفاصيل، وإنما كان الاتفاق على تسليم المبلغ إلى المدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه ليس لديه ما يثبت ما يدعيه عدا الحوالات. وبسؤاله هل تسلَّم أي أرباح أو مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه علم من مجموعة من المستثمرين الآخرين مع المدعى عليه أن الأخير قد خسر مبلغ الاستثمار. وبسؤاله هل تواصل مع المدعى عليه قبل قيد هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه لم يلتق المدعى عليه بعد تلك الرحلة التي جمعته به وقام فيها بالتسويق للخدمات، وذكر أنه قام بالمرور على مكتب المدعى عليه إلا أن مكتبه كان مغلقاً. وبسؤاله هل تقدَّم بأي دعوى أخرى ضد المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في

مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بمبلغ استثماره وأي أرباح ناتجة عن ذلك، وأضاف أنه يطالب بأتعاب التقاضي أيضاً. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأن الاتفاق بينه وبين وكيله أن يتقاضى الأخير أتعاباً تمثل (20٪) من المبلغ المحكوم به. وبسؤال المدعى عليه هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه سيقدم رده اليوم. وبسؤاله هل تسلَّم أي مبالغ من المدعي؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أن المدعي قام بتحويل مبلغ (100,000) ريال إلى حسابه لدى البنك (أ). وبسؤاله عن الغرض من تسلمه هذه الأموال، أجاب بأنه تسلَّم الأموال لأجل تسليمها إلى المضارب (أ)، وأضاف أن المضارب (أ) هو أخ له من أمه، وأن المضارب (أ) كان يقوم بالمضاربة في سوق الأسهم. وبسؤاله هل سلَّم إلى المدعي أي مبالغ؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى رسالتكم عبر الجوال التي وردتني بتاريخ 2023/6/18م بخصوص الدعوى المقامة ضدي وطلبكم تزويد الدائرة بما لدي من رد وذلك خلال مدة أقصاها (3) أيام رغم تحديدكم موعد جلسة للدعوى عن بعد الساعة (11) صباحاً بتاريخ 2023/6/19م أود إفادتكم قبل ذلك بما يلي: أولاً: هناك احساس متزايد لدي بأن اللجان لديكم اتخذت موقفاً مسبقاً ضدي بغض النظر عن أية دلائل أو قرائن أقدمها، ومنها: أ- قبولها في السابق بوكالة شخص (أ) عن أكثر من ثلاث قضايا تجاوزت قضايا أقاربه إلى آخرين سعى للحصول منهم على توكيل رغم أنه ليس بمحام في إطار جهده للتحريض ضدي لأهداف شخصية لا مجال لذكرها ولكن أبسطها تعهده أمام آخرين بأن يضطرني إلى بيع بيتي الذي أسكنه وإخراجي وأسرتي وأطفالي منه إلى الشارع وسبق لي أن نبهت إلى ذلك ولكن دون جدوى، ولعلكم تلاحظون في الدعوى الأخيرة محل الشكوى أنه ولتفادي مسألة توكيله وضع اسم ابنه بدلاً عنه مرفقاً بهاتفه الشخصي وهاتف ابنه. ب- أكدت ولم أنكر استلامي لتلك المبالغ وتسليمها للمضارب (أ)، تماماً كشخص (أ) الذي تولى تسلّم الأموال من أقاربه ومعارفه وسلّمها لي لاستثمارها لدى المضارب (أ) ولكن لم تكلف اللجان نفسها عناء استدعاء المضارب (أ) وسؤاله ولا أدري لماذا؟ رغم أنني أحد ضحاياه أو ضحايا الخسارة في سوق الأسهم وقبلت راضياً بما قدره الله لي كما وقبلت كلامه - أي المضارب (أ)- الذي أقسم على صحته بأن خسارة المحفظة تتراوح بين (70) إلى (90) في المائة، بينما رفض شخص (أ) ذلك وأصر على إعادة رأس ماله مضافاً إليها الأرباح حتى بعد تعرض سوق الأسهم لدينا للخسارة، وهي خسارة أصابت كل مستثمر كما تعلمون منذ العام (- -)م، واتخذت اللجان موقفاً مؤيداً له!! ج- الغريب أن اللجان لم تحكم للخصوم برؤوس الأموال أو تطالبهم بالرقم الحقيقي للمبالغ التي استثمروها أي رأس مالهم ولكنها أصدرت حكمها بدفع المبالغ وفقاً للأرقام التي قدمت لها أي مع الأرباح قبل خسارة السوق، متجاهلة وضع السوق وهي الأدرى به وما تعرض له، والأغرب من ذلك أنها لم تسأل نفسها: هل يعقل أن يستثمر هؤلاء مبالغ بأرقام غير صحيحة، بمعنى أن يستثمر شخص ما مبلغ (1,000) ريال فلا غبار على ذلك، أما أن يستثمر مثلاً (1,021) ريال والآخر (1,099) ريال أفلا يستحق التوقف والسؤال؟ بل إنني طلبت من اللجان استدعاء الخصوم لأداء اليمين أمامها بأن تلك هي حقيقة رؤوس أموالهم وأنهم استثمروا مع المضارب (أ) وفقاً لمبدأ القبول بالربح والخسارة وهذا يكفيني ولم ترد اللجان على طلبي، بل أصدرت أحكامها ضدي

ولا أدري لماذا ؟؟ رغم أن اللجنة في واقعة سابقة استدعتني بناءً على طلب أحد الخصوم لأداء اليمين أمامه وفعلت وقبل الخصم ذلك وتم إقفال الدعوى وأنا وإياه الآن أصدقاء وأحباب أكثر من السابق ولله الحمد والمنة. د- رفضت اللجان الالتماس بإعادة النظر في أحكامها واستدعاء الشخص الذي أدار المحفظة أي مضارب (أ) وهي باسمه لدى بنك (ب)، خاصة أنها تأكدت أن ليس هناك محفظة باسمي بتلك المبالغ وأصدرت أحكامها بتحميلي مبالغ تزيد عن أربعة ملايين ريال عن طريق جهة (أ) فلم يكن أمامي وأنا على مشارف السبعين عاماً سوى احتساب ذلك عند الله العزيز الحكيم وهو أحكم الحاكمين. أما بالنسبة للدعوى المنظورة أمامكم فأجدد القول أنني بالفعل استلمت المبلغ من المدعي عن طريق حسابي لدى البنك (أ) وسلّمته للمضارب (أ) لاستثماره مثله مثل نفسي ولكن كما أوضحت لكم فوجئت بالمضارب (أ) يخبرني بخسارة السوق وذلك في العام (- -)م والأعوام التي تلت ذلك وقدر مبلغ الخسارة آنذاك بـ (70) إلى (90) في المائة كما قال، هذا ما لدي والقرار لكم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّم إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تسليمه إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة ألف ريال (100,000)؛ لغرض استثمارها في سوق الأسهم، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وأن يسلِّم إليه ما نتج عنه من أرباح، وأقر المدعى عليه بتسلُّمه المبلغ المذكور، ودفع بكونه مجرد وسيط بين المدعي ومضارب بالأسهم، ودفع بخسارة رأس المال المسلَّم إلى ذلك الوسيط، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إقرار طرفي الدعوى، تبيَّن لها قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (100,000) ريال من خلال حوالة بنكية من حساب المدعي لدى البنك (أ) إلى حساب المدعى عليه رقم (- -) لدى البنك ذاته؛ لاستثماره في سوق الأسهم، مما يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية – قبل تعديلها– التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية – قبل تعديلها– نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من مستندات الدعوى وإقرار طرفيها أن المدعي سلَّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، وثبت لها أيضاً أن المدعى عليه لم يسلِّم إلى المدعي أي أرباح ناتجة عن استثمار ما تسلَّمه من مبالغ، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بأن يرد إلى المدعي رأس ماله البالغ قدره (100,000) ريال.

أما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يسلِّم إليه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما طلب المدعي تعويضه عن أتعاب التقاضي، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- التعويض عنها بمبلغ (4,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما باقي دفوع المدعي عليه، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف ريال (100,000).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريالاً؛ تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم